

المدونة الكبرى

الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم قال يصلي ركعتين وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعاً وقال ذلك بن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس إنه يصلي ركعتين وإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين قال وذهب الوقت غروب الشمس وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فإنه يصلي أربعاً قال والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس فإن خرج بعد ما غربت الشمس صلى أربعاً قال ووقت المغرب والعشاء الليل كله قال مالك فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر أيضاً وإن قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين قال وقال مالك في المسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام قال وبلغني أن مالكا قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون قال يقصرون إذا سافروا قال مالك فيمن طلب حاجة وهو على برید فقيل له هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال إنه يتم الصلاة ولا يقصر فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إن كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً قال وسألت بن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة فقال لا أدري ما السعاة ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد وفيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر قال إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة وكذلك مسئلتك عندي على مثل هذا قال بن القاسم وسألت مالكا عن الرجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوماً ويقوم يوماً حتى يأتي مكة قال يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة قال وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد قال إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة وإن كان إنما يخرج متلذذاً فلم أره يستحب له قصر الصلاة وقال أنا لا آمره أن يخرج